

## نص رقم إ. ض 2011/09

### مذكرة عامة عدد 2011/7

**الموضوع:** تحليل أحكام الفصلين 22 و 23 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 المتعلقين بالتخفيض في معالم التسجيل الموظفة على عقود تكوين شركات الأسهم والترفيح في رأس مالها.

### تلخيص

#### التخفيض في معالم التسجيل الموظفة على عمليات تكوين شركات الأسهم والترفيح في رأس مالها

(1) تم بمقتضى أحكام الفصلين 22 و 23 من قانون المالية لسنة 2011 التخفيض في كلفة عمليات تكوين شركات الأسهم والترفيح في رأس مالها، وذلك بالتخفيض في معالم التسجيل الموظفة على العقود والكتابات المقدمة بمناسبة تسجيل هذه العمليات.

(2) يخص الإجراء العقود والكتابات السابقة لمحضر الجلسة العامة التأسيسية والمتعلقة بتكوين شركات الأسهم أو العقود والكتابات السابقة للمحضر المعين للترفيح في رأس مالها والتي لا تتضمن إلزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.

(3) يطبق التخفيض في معالم التسجيل الموظفة على عقود تكوين شركات الأسهم والترفيح في رأس مالها على العقود والكتابات المقدمة لإجراء التسجيل ابتداء من غرة جانفي 2011 وذلك بقطع النظر عن تاريخها.

بهدف التخفيف في كلفة تكوين الشركات تم بمقتضى أحكام الفصلين 22 و 23 من قانون المالية لسنة 2011 ، التخفيض في المعلوم القار المستوجب على العقود والكتابات السابقة لمحضر الجلسة العامة التأسيسية المتعلقة بالتكوين أو المحضر المعين للترفيغ في رأس مال شركات الأسهم والتي لا تتضمن التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص من 15 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة إلى 15 ديناراً عن كل عقد.

وتتناول هذه المذكرة بالتحليل أحكام الفصلين المذكورين :

## I. التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2010 :

طبقاً لأحكام العدد 8 من الفصل 3 وللعدد 19 من التعريف الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، تخضع عقود تكوين شركات الأسهم والترفيغ في رأس مالها وجوباً لإجراء التسجيل في أجل 60 يوماً من تاريخها.

ويتمّ التسجيل على الكتب أو العقد الذي يعاين العملية القانونية لتكوين الشركة أو الترفيع في رأس مالها المتمثل إما في محضر الجلسة العامة التأسيسية المعاينة للتكوين أو محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المصادقة على عملية الترفيع، وتسجل هذه العقود بالمعلوم القار المحدد بـ 100 دينار عن كل عقد.

وتخضع الكتابات الأخرى المقدمة لإجراء التسجيل السابقة لتسجيل محضر الجلسة العامة التأسيسية المعاينة للتكوين أو المصادقة على الترفيع في رأس المال والمتمثلة خاصة حسب الحالة في العقد التأسيسي أو قرار الترفيع وقائمة أسماء المكتتبين وشهادة البنك المودع لديه الأموال والتصريح بالاكنتاب والدفع وتقرير مراقب المساهمات للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 15 دينار عن كل صفحة من كل نسخة من الكتب ، في صورة تقديمها عن طواعية لإجراء التسجيل وذلك طبقاً لأحكام العدد 23 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

## II. إضافة قانون المالية لسنة 2011 :

### 1. فحوى الإجراء:

تم بمقتضى أحكام الفصلين 22 و 23 من قانون المالية لسنة 2011 التخفيض في معالم التسجيل المستوجبة على العقود المتعلقة بتكوين شركات الأسهم والترفيغ في رأس مالها والمتمثلة في العقود والكتابات السابقة لمحضر الجلسة العامة التأسيسية أو المحضر المعين للترفيغ في رأس المال والتي لا تتضمن التزاماً أو إبراءً أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص من 15 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد إلى 15 ديناراً عن كل عقد.

ولا يشمل الإجراء الجديد المنصوص عليه بالفصلين 22 و 23 من قانون المالية لسنة 2011 إلا الكتابات والعقود المبرمة في إطار العمليات السابقة للتكوين أو الترفيع في رأس مال شركات الأسهم، كما لا يشمل عمليات التخفيض في رأس مالها.

كما أنّ الإجراء الجديد لا يشمل الشركات ذات المسؤولية المحدودة، باعتبار أنّ تسجيل عمليات تكوين الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الترفيع في رأس مالها يتمّ بتقديم العقد التأسيسي أو محضر الجلسة العامة المعايين لعملية الترفيع في رأس المال حسب الحالة.

## **2. العقود والكتابات السابقة لمحضر الجلسة العامة التأسيسية المعايين للتكوين الفعلي لشركات الأسهم :**

باعتبار أنّ تكوين شركات الأسهم يتمّ على مراحل ويتطلب العديد من العمليات تسبق وتمهّد لعملية التكوين الفعلي للشركة ، حيث يتمّ إجراء التسجيل بتقديم نسخة من محضر الجلسة العامة التأسيسية المعايين للتكوين بعد القيام بإجراء تسجيل جملة من الكتابات متمثلة خاصة في :

- العقد التأسيسي.
- قائمة أسماء المكتتبين والدفوعات.
- شهادة البنك التي تثبت دفع الأموال موضوع الإيداع بالمؤسسة البنكية.
- تقرير مراقب المساهمات إذا كانت المساهمة في رأس المال عينية.
- التصريح بالاككتاب والدفع الذي يثبت الإككتاب وعمليات الدفع.

وبالتالي تنتفع بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 15 ديناراً عن كل عقد ، كل العقود والكتابات التي سبقت التكوين الفعلي للشركة.

ويبقى محضر الجلسة العامة التأسيسية خاضعاً للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 100 دينار.

## **3. الوثائق المرفقة لمحضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المعايين لعملية الترفيع في رأس المال :**

طبقاً لأحكام مجلة الشركات التجارية فإنّ عمليات الترفيع في رأس مال شركات الأسهم لا يتمّ معاينتها أو إقرارها إلا تبعاً لانعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة التي تقرّر عملية الترفيع ، ويكون الترفيع في رأس مال شركات الأسهم إمّا بإصدار أسهم جديدة أو بالزيادة في القيمة الإسمية للأسهم أو بإدماج مدخرات ومرابيح أو مكافآت إصدار أو بمساهمات عينية.

ويخضع قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة المصادق على الترفيع في رأس المال للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 100 عن كل عقد ، ويقدم لإجراء التسجيل مرفقا خاصة بالوثائق التالية :

- قائمة أسماء المكتتبين والدفوعات
- شهادة إيداع الأموال بالبنك
- شهادة دفع الأسهم مقابل تعويض الديون المالية
- تقرير مجلس الإدارة
- تقرير مراقب المساهمات في صورة وجود مساهمات عينية.
- تقرير مراقب الحسابات أو تقرير مراقب المساهمات في صورة وجود مساهمات بالمقاصة.
- التصريح بالإكتتاب والدفع.

ويشمل بالتالي الإجراء الجديد المتعلق بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 15 ديناراً عن كل عقد ، كل هذه الكتابات المرفقة بمحضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المعايين لعملية الترفيع في رأس المال.

### III. تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ

يطبق التخفيض في معالم التسجيل الموظفة على عقود تكوين شركات الأسهم والترفيع في رأس مالها على العقود والكتابات المقدمة لإجراء التسجيل ابتداء من غرة جانفي 2011 وذلك بقطع النظر عن تاريخها.

**المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي**

**الإمضاء : محمد علي بن مالك**